

30 شرح منهج السالكين لابن سعدي رحمه الله - كتاب الطهارة -

فصل في المياه

محمد المعيوف

كتاب الطهارة فصل في المياه. واما الصلاة فلها شروط تتقدم عليها فمناها. الطهارة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله

صلاة بغير طهور متفق عليه. فمن لم - 00:00:00

يتطهر من الحي غيري لغير ماذا؟ طهور. مفتوحة عندكم النسخة التي عندي. اي نعم. بين طهور وطهور؟ اي نعم. الطهور الفعل

والوضوء والسحور الفعل وبالفتح الماء او الطعام السحور. قال تعالى وانزلنا من السماء ماء ها طهورا. لما كان - 00:00:20

طهور واما الطهور فهو الفعل لنفس التطهر الطهارة يعرفها الفقهاء بان ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث المطاهرة شرط من

شروط الصلاة وذكر الحديث لا يقول الله صلاة احكم اذا احدث حتى يتوضأ. والحديث في صحيح المؤلف لا يقبل الله صلاة بغير

طهور - 00:00:53

ما تصلح الصلاة. يعني الانسان نسي نسي انها ليس على وضوء صلى. ثم جاء وقد صليت انا على غير وضوء فهل نقل انت ناس

وتعذر؟ لا بل يلزمه اعادة الصلاة - 00:01:25

ونصلي بثوب نجس. وجاء وقال انا والله نسيته. ولا علمت الا بعد الصلاة. فهل يلزم باعادتها لا يلزم هذا القول الراجح. لماذا لان الاولى

من ترك المأمور. والثانية من فعل وترك المأمور يعذر فيه ببش بالنسيان - 00:01:46

ابو جهل. فبين المحذور يا اخوان؟ فعل المحذور يعذر به بالجهل والنسيان. لكن ترك المأمور؟ لا. لا بد ان يؤديه. نعم سلام عليكم. قال

النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور. متفق عليه. فمن لم يتطهر من الحدث - 00:02:10

الاكبر والاصغر والنجاسة فلا صلاة له. اذا اشار هنا الى ان الطهارة يقصد منها رفع الحدث وازالة النجاسة والحدث اشار الى انه نوعان

حدث اصغر وحدث اكبر. الحدث الاكبر الجنابة والحيز والمرأة - 00:02:35

الحدث الاصغر والريح وما اشبه ذلك والخبث او النجاسة تقسم الى قسمين ايضا. نجاسة عينية هذه لا تزيلها البحار مثل ميتة شاة

ميتة ساضعها في البحر شهر. فان تطهرها؟ ما تطهر ليش؟ نجسة العين - 00:02:58

انا عثاني من نجاسة النجاسة الحكمية. وهي الطائفة على محل طاهر وهذه التي يتحدث عنها العلماء رحمهم الله تعالى في كتاب

الطهارة تقع النجاسة على ثوب مثلا او على بدن او على البقرة واحد الثلاثة. فتحتاج الى تطهير كما سيأتي. نعم. احسن الله اليك.

والطهارة - 00:03:31

نوعان احدهما الطهارة بالماء وهي الاصل. فكل ماء نزل من فصار نوعان احدهما بالماء والثاني طيب ولكن الشيخ تركه نائدا لانه

سيأتي لها باب تهامة الطهارة بالماء هي الاصل بلا شك - 00:03:59

وفي كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى ان النجاسة لا تزول الا بماذا؟ الا بالماء فقط ولابد ان يكون الماء طهورا. قالوا طهور لا يرفع الحدث

ولا يزيل النجس غيره. ومرادهم - 00:04:21

ان النجاسة ما تزول باي مزيل حتى لو تأتى بالمزيلات الحديثة وتضعها على ثوب او كذا فتذهب النجاسة لابد من المال وسأتي ان

شاء الله ان القول الراجح في هذه المسألة - 00:04:47

ان النجاسة اذا زالت باي مزيل فان ما وقعت فيه النجاسة يطهر يستجيب بحجر ولو لمكن الا التطهير بالماء ما تطهر الانسان بالحجر

وكذلك قدمين ان كان فيهما نجاسة بالتراب وما اشبه ذلك. نعم. احسن الله اليك. قال فكل ماء نزل من السماء او نبع من الارض -

[00:05:08](#)

فهو طهور. اذا الاصل في الماء ما هو؟ الاصل ماء طهور. اذا اتيت الى ماء غدير في البر اي مكان لا تقل يمكن ولا ما يمكن. قل الاصل فيه ماذا؟ الاصل فيه الطهارة - [00:05:43](#)

والشيخ والشيخ هنا الى ان الماء قسمان يرحمك الله. طهور ونجس. وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله. وان كان المشهور في

المذهب ان الماء ثلاثة طهور وطاهر ونجس شيخ الاسلام يقول - [00:06:03](#)

يعني هذا القسم وهو مما تتوافر الدواعي لنقله لو وجد فلم ينقل ان ثمة قسما ثالثا بين الطهور وبين النجس لكن بشرط ان يطلق عليه

وصف الماء. لان الطاهر هذا كان من الفقهاء رحمهم الله تعالى. وما تغير لونه وطعمه - [00:06:25](#)

وريشه بي طاهر. طبخ طبخ فيه شيء القي فيه شيء. لكن لو القي فيه شيء تلغنه وصف الماء. فليكن طهور هذا ليس ماء اصلا. ليس

ماء. لكن ما دام يقال انه ماء فما ما خالطه من المغيرات الطاهرة - [00:06:52](#)

فانها لا تسبه الطهورية. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في غسل الميت في ابنته زينب اغسلنها بايش بماء وسدر واجعلنا في الآخرة

كفر. السدري غير المظلوم لغيره يصير ما افضل. ومع ذلك وصل اليه الميت. دل على انه ما يسر الطهورية. نعم - [00:07:18](#)

فكل ماء نزل من السماء او نبع من الارض فهو طهور يطهر من الاحداث والاخبار ولو تغير لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر. كما قال

النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء. هذا حديث مشهور يا اخوان - [00:07:41](#)

وهو حديث بئر بضاعة بضاعة. بئر في المدينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم وكان يلقي فيها التبن وحوم الكلاب والحية فقال ان

الماء طهور لا ينجسه شيء لكن هذا العموم مخصوص فيما لو تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة. فانه بالاجماع - [00:08:01](#)

آآ يكون نجس. يعني لو عندنا بركة ماء والقيت فيها نجاسة فغيرت ريحها فانها تكون ماذا؟ نجسة. ولا نقول الماء طهور لا ينجس

شيء. لا. فانهقد الاجماع على ان ما تغير - [00:08:26](#)

نجاسة فانه يكون نجسا وقد روي في هذا حديث. لكن العلماء يذكرون الاجماع. هنا كمخصص الحديث لهذا الحديث حديث لان

الحديث الوارد في هذا حديث ضعيف لا ينهض على تخصيص حديث ابي سعيد - [00:08:45](#)

نعم. رواه اهل السنن وهو صحيح. نعم. فان تغير احد اوصافه بنجاسة فهو نجس. هذا النجس يا اخوان. اذا ما هو النجس النجس ما

تغير بنجاسته. يعني تغيرت احد اوصافه الثلاثة. سواء كان قليل - [00:09:05](#)

لن او كثيرا. فما الدليل؟ حديث بئر وضعه. الماء طهور لا ينجسه شيء فان قلت ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء

قلتین لم يحمل - [00:09:25](#)

فمفهومه انه اذا كان دون القلتين يحمل الخبث وان لم يتغير. وهذا في مذهب الامام احمد ان الماء اذا كان دون قلتين فانه ينجس

بمجرد الملاقاة ملاقات النجاسة وان لم يتغير - [00:09:45](#)

ودليلهم ما هو؟ مفهوم هذا الحديث. اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث فمفهومه انه اذا كان اقل من القلتين فانه يتنجس او يحمل يحمل

الخبث فكيف يجاب على هذا يقال حديث ابي سعيد منطوق - [00:10:05](#)

وحديث الكلتين مفهوم. وقاعدة اذا تعارض المنطوق والمفهوم فايهما يقدم المنطوق. فقدم منطوق حديث ابي سعيد على مفهوم

حديث الغلتين. نعم فان تغير احد اوصافه بنجاسة فهو نجس يجب اجتنابه. والاصل في الاشياء الطهارة والاباحة - [00:10:33](#)

فاذا في العشاء الطهارة والاباحة. الاصل فيها طهارة والاصل فيها من حيث الحكم التكليفي ماذا؟ الاباحة. فالاصل في انه مباح. تشرب

منه وطاهر تتوضأ به وتغتسل به هذا الاصل فيه فمن ادعى خلاف ذلك فعليه ماذا يا اخوان؟ الدليل ولهذا اذا قال العلماء الاصل في -

[00:11:02](#)

هذا خلاص من يدعي فمعه الاصل. ومن يدعي خلافه نعم فعليه الدليل. والاصل في الاعيان وفي المنام وفي المطعومات وفي

الحيوانات الاصل فيها كلها ماذا يا اخوان؟ الطهارة وفي العبادة - [00:11:37](#)

الحظر الاصل في العبادة الحظر اما نعم. يجوز للانسان ان يأتينا بعبادة ويقول هذه عبادة حسنة ونريد ان نتعبد الله بها. نقول لا يا اخي العبادة توقيفية فيها الحظر. وان اتيت بعبادة وادعيتها عبادة فعليك ماذا؟ الدليل لانك مخالف للنصر - [00:11:57](#)

واما المنافع والاعيان والمأكولات والمشروبات فالاصل فيها ماذا؟ الاباحة والطهارة قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فكل ما خلق في الارض لكم خلق لكم لبني ادم - [00:12:17](#)

فكلوا منه واشربوا الاصل انه مطهر وانه مباح وهذه مسألة يحتاج الناس اليها يا اخواني تمر على موية في الشارع ما في شارع لا في ريح ولا في شي ويجي واحد يقول والله يمكن هذا الماء نجس لا - [00:12:36](#)

ما يمكن وقل الاصل في ماذا؟ الاصل في الماء الطهارة. الا ان وجد شيء يدل على نجاسته من لون او ريح او ماء يحكم من الجلسة. نعم والاصل في الاشياء الطهارة والاباحة فاذا شك المسلم في نجاسة ماء او ثوب او بقعة او غيرها فهو طاهر او - [00:12:54](#)

وتيقن الطهارة. احيانا يشك انه هذا باب يا اخواني الله يحفظنا واياكم. لا يفتحه الانسان على نفسه يجي يقول الفرشة دي والله فيها نجاسة البيت فيه اطفال وفيه كذا الناس بنعمة اليوم يا اخوان - [00:13:20](#)

الناس اليوم حتى الاطفال ما عادوا ينجسون البيوت. في الزمن الماضي احتمال والله احتمال الاطفال جو هنا واحتمال كذا واحتمال كذا فنقول اترك هذا الامر فالاصل الطهارة ما لم تكن نجاسة - [00:13:36](#)

في احد اوصافها الثلاثة كما لم يكن دليل على النجاسة فالاصل في الفروج الاصل في البقع والاراضي والمياه وغيرها الاصل انها ماذا يا اخوان الاصل انه طه قد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المياه وما ينتابها من السباع. غدران في البر تجيها سباع وتجيها - [00:13:57](#)

لها ما حملت في بطونها ولنا ما تركت. او ما غبرت طمير لا تفتش ولا تدك في هذه الامور شر عظيم يا اخوان واحكموا والله الحمد ميسرة اذكر ربنا عز وجل تشريعات هذا الشهر الحكيم. فيكون ما يريد الله ليجعل عليكم من حق. يريد الله بكم اليسر - [00:14:19](#)

وان قوما شددوا فايش؟ شدت عليهم. اذا شددوا النساء على نفسه لا عقوبة شدد عليه. نعم. احسن الله اليك قال او تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو طاهر. لقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يخيل اليه انه - [00:14:51](#)

ويجد الشيء في الصلاة لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه. هذي مسألة مهمة يا اخوان ايضا ويحتاج الى كل واحد وينبغي ان نحفظ حديث عبد الله بن زيد هذا - [00:15:12](#)

شكر النبي صلى الله عليه وسلم للرجل يخيل لي انه خرج منه شيء قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد الرجل جاي بيقين انه متطهر ثم يأتيه الشيطان روايات ينفخ في مقعدته فيخيل اليه انه - [00:15:28](#)

قال عليه السلام لا يخرج عن هذه اليقين الا بايش اليقين يسمع صوته او يجري اين ينصر وما عدا ذلك فلا ينصرف فاذا تيقن الانسان الطهارة تيقن انه على وضوء وشك في الحدث فما الحكم؟ طاهر خلاص يمضي طيب لو تيقن - [00:15:53](#)

الحدث وشك في الطهارة كان صلاة العصر العصر ونقص الوضوء. لكن والله ما ادري انا توضيت المغرب ولا ما توضيت نقول ابني على اليقين واليقين ما هو؟ عدم طهارة. ولا شك في الطهارة. ولكن عدم الطهارة. وشك دليلكم طيب - [00:16:21](#)

يا اخوان اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث اشتري له وشك دليل؟ المسألة الاولى حديث عبدالله بن زيد طيب اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فما الدليل؟ ايضا احسنت مقياس العكس يا اخوان - [00:16:43](#)

هذا ما يسمونه فلما حكم بطهارته في المسألة الاولى لانه متيقن لها حكم بعدم طهارته في المأساة الثانية لانه هو المتيقن لها والحديث آآ من عمد ادلة القاعدة الكبرى من قواعد الفقه وش القاعدة؟ نعم اليقين لا يزول لا يزول بالشيء - [00:17:11](#)

قاعدة مريحة يا اخوان تبصروا فيها يرتاح فيها الانسان المقصود ان الانسان يغلق هذا الباب عن نفسه باب الشكوك. اذا فتح سلسلة ما تنقطع الله يحفظنا واياكم يستدل اذا اغلق الوهلة الاولى وتركه كان ابن عمر يتوضأ ويأخذ ماء يرش به سراويله ليش - [00:17:35](#)

ليش؟ يبعد لا مو مع احترام يبعد الشك عن نفسه انه بهذا حص ببلل هذا بلا ليش؟ هذا بلا ما الماء وليس موزا المفروض ان الانسان يعني آآ يكون على بصيرة يا اخوان ويكون على علم والعلم ترى يحمي الانسان يا اخوان من هذه الاوان. يحميه الله ويحفظه -

00:18:25 اوصيكم بحفظ هذا الحديث يا اخوة. حديث شريف قاعدة كبيرة من قواعد -